

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VSR-2021-338)

| الصادر في الدعوى رقم (V-30722-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - غياب المدعي - رفض الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على المدعي أن يقوم بتسديد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية - ثبت للدائرة عدم التعديل على المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وثبت الخطأ في احتساب الضريبة من قبل المدعي بقيمة أقل مما كان يجب الإقرار به، كما ثبت أن المدعي لم يقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية - مؤدي ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

- المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/١ هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٢/٥/٢٠٢١هـ الموافق ٤/٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧) م/٢٠١٤٥٠/١٠١ تarih وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣٠٧٢٢-٧) بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك / ...، والمقيدة بالسجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، ويطالبه بإلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت باللاتي: «ما يتعلق باعتراف المدعي على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م، قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المدعي يطالب في دعواه وفي اعترافه أمام الهيئة بخصم ضريبة المدخلات، ولم يعترض على ما خلصت إليه الهيئة في قرارها بتعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، كما أن الهيئة لم تقم بتعديل ما أقر به المدعي ذاتياً عند تقديمها لإقراره محل الدعوى في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء ٢٢/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه نظاماً وحضور/ ... ذو هوية وطنية رقم (...)( سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعي عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفویض رقم (... ) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد سألت الدائرة ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قدم اعتراضه بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م، وحيث أنه تبلغ بإشعار إلغاء بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفياً أوضاعها الشكلية، مما يتّعّين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وفيما يخص البند الأول، بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث

أن مطالبة المدعي تكمن في تعديل ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بمدخلاته وذلك لكون التعديل على ضريبة المبيعات وعدم التعديل على ضريبة المشتريات ترتب عليه مبلغ ضريبة أعلى، وحيث ثبت في إشعار التقييم النهائي الصادر من المدعي عليها عدم التعديل على المشتريات المحلية الذاتية للنسبة الأساسية، وحيث أن النظام كفل للمدعي حق التعديل على إقراراته، كما أن المدعي حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي وذلك وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وما يخص البند الثاني: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وحيث ثبت الخطأ في احتساب الضريبة من قبل المدعي بقيمة أقل مما كان يجب الإقرار به، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة التأخير في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخير في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وحيث ثبت أن المدعي لم يقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** رفض دعوى المدعي ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...).  
 صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم (ثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**